

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

إنهاء الاعتراضات تجاه المحقق العراقي

لقد هاجمنا البارحة على إجابات المحقق العراقي للأشاعرة بثلاث إشكالاتٍ راسيات، واليوم سنفيضُ عليها بالإشكالين التاليين:

3 الرابع: لقد صرَّح المحقق العراقي بأن المتعين في مبحث اتحاد الطلب والإرادة هو الاتحاد مستدلاً بأننا قد هدمنا مبني التغير جذراً، بينما قد غفل المحقق بأنه قد حَطَّم مبني التغير الأشاعرة، إذ قد تبيَّن أنَّ بنائهم الذي ينَوِّه مزيفٌ ومهزول، بينما المحققون النائيني والاصفهاني والبروجري قد عزَّزوا مبني التغير ولكن بلون التغير الإمامي، إذ لم يَعُد باطلًا إطلاقاً، فالمحقق العراقي لم يتعرَّض إلى هذا النَّمط من التغير الحقّ فكيف يَهْتُفُ بأنَّ المتعين هو الاتحاد.

4 الخامس: لقد فسرَ المحقق الإرادة التشريعية والتكونية تفسيرًا يُضادَّ تفسير الحُكَماء، حيث قد صرَّح بأنَّ الإرادة التكونية هي التي يَسُدُّ الامر كافيةً أبواب عدم الفعل بحيث سيتحقق ذاك الفعل تلقائياً، حتى بإمكان الامر أن يُبدِّل شهوة المكلف و يُحرِّضه تكونيناً إلى امتثال ذاك الفعل، ولكن الإرادة التشريعية تتمثل في إصدار الأمر وبعث من الشارع كي يتحقق موضوع حكم العقل بالامتثال بحيث يَسُدُّ الامر بابَ العدم من جهةٍ خاصةٍ فحسب و هي الإعلانُ بوجود المصلحة في الفعل و وجود العقوبة في الإهمال، وعلى كلا التقديرتين لا يَتَخَلَّ المراد عن الإرادة إطلاقاً، بينما المحقق الآخوند أما قد طَمَس على معتقد الأشعري المزيف بأسلوبٍ أضيقٍ بحيث قد فسرَ الإرادتين وفقَ تفسير الحُكَماء، قائلاً:

«وَأَمَّا الدَّفْعُ (شَبَهَةُ التَّخَلُّفِ) فَهُوَ أَنْ اسْتِحَالَةُ التَّخَلُّفِ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الإِرَادَةِ التَّكُونِيَّةِ وَهِيَ الْعِلْمُ بِالنَّظَامِ عَلَى النَّحوِ الْكَاملِ الْتَّامِ (فِي الإِرَادَةِ مِنْ نَمْطِ الْعِلْمِ) دُونَ الإِرَادَةِ التَّشَرِيعِيَّةِ وَهِيَ الْعِلْمُ بِالْمَصْلَحةِ فِي فَعْلِ الْمَكْلَفِ، وَمَا لَا مُحِيصٌ عَنْهُ فِي التَّكْلِيفِ إِنَّمَا هُوَ هَذِهِ الإِرَادَةُ التَّشَرِيعِيَّةُ (فَهَذِهِ هِيَ الْتِي قَدْ تَوَقَّرَتْ فِي الشَّرِيعَةِ) لَا التَّكُونِيَّةُ إِنَّمَا تَوَافَقَتْ (الإِرَادَتَانِ) فَلَا بدَّ مِنْ الإِطَاعَةِ وَالْإِيمَانِ وَإِذَا تَخَالَّتَا (فَتَبَقَّتِ الإِرَادَةُ التَّشَرِيعِيَّةُ) فَلَا مُحِيصٌ عَنْ أَنْ يَخْتَارَ الْكُفْرَ وَالْعُصَيْانِ.[1]»

تنويرٌ مغزى الإرادة

وقبل الانخراط ضمنَ أي نقاش، يُفترضُ علينا أن نُنْقَح مغزى الإرادة كي تَجْلِي مغالطةً الأشاعرة يَنْجلي أيضًا معنى الإرادة في الآيات الكريمة كالآتية: إنما يرِيدُ الله ليُذهب عنكم الرِّجْسَ أهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا.[2] ولهذا قد غاصَ المحقق الاصفهاني في تفسير الإرادة بكلٍّ ظرافةٍ قائلاً:[3]

«إِنْ حَقِيقَةَ إِرَادَتِهِ - تَعَالَى - مَطْلَقاً هُوَ الْعِلْمُ بِالصَّالِحِ:

1. فإن كان المعلوم ما هو صلاحٌ بحسب النظام الكلي، فنفس هذا العلم (الإلهي) - من دون حالة متوقرة - علة للتكونين، فإنَّ المحلَّ (أي موجودات العالم) قابلٌ يسأل بلسان استعداده الدخول في دار الوجود، و المبدأ (الإلهي) تامٌ الإفاضة لا يُخلُّ في ساحته

المقدسة، (بل هو فياض على الإطلاق فيفيض على الموجودات المعدومة، كي يتحقق علمه تعالى بصلاح النظام الأتم) و الوجود (الإلهي) - بما هو- خير محض، فلا محالة يستحيل تخلف المراد عن هذه الإرادة.

2. وإن كان المعلوم ما هو صلاح بحسب بعض الأشخاص (كالمؤمنين فقط) - لا بحسب النظام التامـ فحيث إن مقتضى العناية الربانية سوق الأشياء إلى كمالاتها (لأنه تعالى كمال مطلق فيفيض الكلمات و الخيرات المطلقة على الموجودات) و إعلام المكاففين بصلاحهم و فسادهم، فهذا العلم (بصلاح فعل ما) يقتضي تحريكم إلى ما (المأمور به) فيه الصلاح و الرشاد، و زجرهم عمـا فيه الفساد، وهذه الإرادة (أي العلم بالصلاح بالمؤمنين فحسب) متعلقة بالبعث و التشريع - دون الخلق و التكوينـ فلذا تكون علة للتشريع دون التكوين (لأنه قد أمر المؤمنين بالصلاح) فلم يلزم استحالة التخلفـ، و لا اجتماع الضدين أو المتناقضينـ. و تفسير الإرادة بالعلم بالصلاح نظير تفسير السمع و البصر فيهـ تعالىـ بالعلم بالسموعات و المبصراتـ (لا أنه يتراكب منهاـ فالبشر حينما يسمع يعني أنه يعلم المسموعـ و يعلم المبصرـ إلا أنه مرکبـ منهاـ بخلاف الله تعالىـ)

و تحقيق هذا المرام يستدعي طورا آخر من الكلام ربما لا يسعه بعض الأفهامـ، و لا يأس بالإشارة إلى نبذة مما يتعلق بالمقامـ فنقولـ و بالله الاعتصامـ: لا ريب عند أهل النظر أن مفاهيم الصفاتـ حسبما يقتضيه طبعهاـ متفاوتة متداخلةـ، لا متوافقةـ مترادفةـ، و إن كان مطابقها واحدا بالذات من جميع الجهاتـ، فكما أن مفهوم العلم غير مفهوم الذات و سائر الصفاتـ، و إن كان مطابق مفهوم العلم و العالم ذاتهـ، حيث إن حضور ذاته لذاته يوجدان ذاته لذاته و عدم غيبة ذاته عن ذاتهـ، كذلك ينبغي أن يكون مفهوم الإرادة بناء على كونها من صفات الذاتـ كمفهوم العلمـ، مبائنا مع الذات و مفهوم العلمـ، لا أن لفظ الإرادة معناهـ العلم بالصلاحـ، فان الرجوع الواجب هو الرجوع في المصدقـ، لا رجوع مفهوم إلى مفهومـ. و من البين أن مفهوم الإرادةـ كما هو مختار الأكابر من المحققينـ هو الابتهاج و الرضاـ، و ما يقاربهما مفهومـ، و يعبر عنه بالشوق الأكيدـ فيهاـ.

و السرـ في التعبير عنها بالشوق فيهاـ، و بصرف الابتهاج و الرضا فيهـ تعالىـ: أنا لمكانـ إمكانـنا ناقصـونـ غير تامـينـ في الفاعليةـ، و فاعليـتناـ لكلـ شيءـ بالقوـةـ، فلـذاـ نحتاجـ فيـ الخروـجـ منـ القـوـةـ إـلىـ الفـعلـ إـلىـ اـمـورـ زـائـدةـ عـلـىـ ذـواـتنـاـ.ـ منـ تـصـورـ الفـعلـ وـ التـصـديـقـ بـفـائـدـهـ وـ الشـوقـ الأـكـيدــ.ـ المـمـيـلـةـ جـمـيـعاـ لـلـقـوـةـ الـفـاعـلـةـ الـمـحـرـكـةـ لـلـعـضـلـاتـ،ـ بـخـلـافـ الـوـاجـبـ تـعـالـيـ فإـنهــ لـتـقـدـسـهـ عـنـ شـوـائـبـ إـمـكـانـ وـ جـهـاتـ الـقـوـةـ وـ النـقـصـانــ.ـ فـاعـلـ وـ جـاعـلـ بـنـفـسـ ذاتـهـ الـعـلـيـمـةـ الـمـرـيـدـةـ،ـ وـ حـيـثـ إـنـهـ صـرـفـ الـوـجـودـ،ـ وـ صـرـفـ الـوـجـودـ صـرـفـ الـخـيرـ،ـ فـهـوـ مـبـتـهـجـ بـذـاتـهـ أـتـمـ اـبـتهاـجـ،ـ وـ ذاتـهـ مـرـضـيـةـ لـذـاتـهـ أـتـمـ الرـضاـ،ـ وـ يـنـبـعـثـ مـنـ هـذـاـ اـبـتهاـجـ الذـاتـيــ.ـ اـبـتهاـجـ فـيـ مرـحلـةـ الـفـعلـ،ـ فإنـ مـنـ أـحـبـ شـيـئـاـ أـحـبـ آـثـارـهـ،ـ وـ هـذـهـ الـمـحـبـةـ الـفـعـلـيـةـ هيـ الإـرـادـةـ فيـ مرـحلـةـ الـفـعلـ،ـ وـ هـيـ الـتـيـ وـرـدـتـ الـأـخـبـارـ عنـ الـأـئـمـةـ الـأـطـهـارــ.ـ سـلامـ اللـهـ عـلـيـهــ بـحـدـوـثـهـ[4]ـ؛ـ لـوضـوحـ أـنـ الـمـرـادـ هـيـ الإـرـادـةـ الـتـيـ هـيـ غـيـرـ الـمـرـادـ،ـ دـوـنـ الإـرـادـةـ الـأـزـلـيـةـ الـتـيـ هـيـ عـيـنـ الـمـرـادــ.ـ حـيـثـ لـاـ مـرـادـ فـيـ مـرـتبـةـ ذاتـهـ إـلـاـ ذاتـهــ،ـ كـمـاـ لـاـ مـعـلـومـ فـيـ مـرـتبـةـ ذاتـهـ إـلـاـ ذاتـهــ.

و الوجهـ فيـ تعـبـيرـ الـحـكـماءـ عنـ الإـرـادـةـ الـذـاتـيـةـ بـالـعـلـمـ بـنـظـامـ الـخـيرـ وـ الـصـلـاحـ:ـ أـنـهـ بـصـدـدـ ماـ بـهـ يـكـونـ الـفـعـلـ اـخـتـيـارـيـاـ وـ هـوـ لـيـسـ الـعـلـمـ بـلـ رـضاـ،ـ وـ إـلـاـ كـانـ الـرـطـوبـةـ الـحـاـصـلـةـ بـمـجـرـدـ تـصـوـرـ الـحـمـوـضـةـ اـخـتـيـارـيـةـ،ـ وـ السـقـوـطـ عـنـ حـائـطـ

[1] كفاية الأصول(طبع آل البيت)، ص: 68

[2] سورة الأحزاب، الآية 33.

[3] نهاية الدرية في شرح الكفاية، ج 1، ص: 278

[4] أصول الكافيــ نـشـرـ المـكـتبـةـ الـاسـلـامـيـةــ:ـ 1/85ــ 86ــ بـابـ الإـرـادـةــ...ـ وـ تـوـحـيدـ الصـدـوقــ (ـرـحـمـهـ اللـهــ)ــ بـابـ صـفـاتـ الذـاتـ وـ الـأـفـعـالــ.ـ الـحـدـيـثـ 15ــ 19ــ ص: 146ــ 148ــ